بشرط ان طاف قبله طواف الافاضة الذي هو من الاركان وحل لها الفروج
في طواف الفروض ومالجرف الا ان لا رمل له الا ان لم يطف للقدوم واذا فرغ من طواف
الافاضة فانه يسعى بعده الا ان كان سعى بعد القدوم **تنبيه** اشتمل
كلام المصنف على الامور الاربعة التي تفعل في يوم النحر وهي على الترتيب الذي ذكر الان
الترتيب بين الرمي وبين الحلق والافاضة واجب الا الافاضة اعلم احد مما على الرمي
وجب الدم وعند الامام ان خالف في غير ذلك لان الترتيب فيه مستحب واذا فرغ من ال
افاضة رجع فصلى الظهر بمنى والعصر والمغرب والعشاء وبات بها
وجوبا الا اهل السقاية لانه عليه السلام ارخص للعباس في المبيت بمكة لاجل
السقاية وارم وجوبا كما في الفرم الجمرات الثلاث من الغد وهو ثاني النحر
عند الزوال اداء قبل صلاة الظهر وان شاء على ظهارة ولا يكفي قبل الزوال بسبع
حصيات لكل جمرة من الجمار الثلاث ويستحب الموالاة بين الحصيات وبين
الجمرات ويستحب الوقوف للدعاء بين الاوليين كما يأتي ويشترط الترتيب
بين الجمرات الثلاث فلا يصح رمي الجمرة الثانية ومن الوسطى حتى يكمل
رمي الجمرة الاولى ومن التي تلي مسجد منى ولا يصح رمي الثالثة ومن جمرة العقبة
حتى يكمل رمي الثانية واذا رميت فقف مستقبلا للدعاء والتهليل
والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة اثر الجمرتين
الاوليين اي اثر رمي كل واحدة منهما طويلا قدر اسراع قراءة البقرة
ويندب له ان يجعل الجمرة الاولى خلف ظهره وتكون في دعائه مستقبل القبلة
وان يقف في الثانية بان تكون جهة يساره حال وقوفه للدعاء مستقبلا
لا انه يجعلها خلف ظهره للسنة ولا يفعل كذلك اثر التي فعلته في ثاني النحر
من رمي الجمار الثلاث على الترتيب بعد الزوال والوقوف للدعاء اثر كل واحدة

رمي

قوله رحمه الله ووقوف اثر الاوليين ... اسراع سورة البقرة وتبادل في الثالثة

اللهم صل على سيدنا محمد والرسول ...

١٦٧

من الاوليين كما مر وثاني النحر والرابع ان لم تتعجل ومندوب المشي في الجمار الثلاثة
ذاهبا وراجعا لانه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر الرامي مع رمي جمرة
من الجمار الثلاث ندبا على ما في المختصر واستنانا على ظاهر الدرر مع كل حصاة
من الحصيات السبعين ان لم يتعجل او التسع والاربعين ان تعجل ولا يقف عند
رمي جمرة العقبة في يوم النحر وفيما بعده وليس ثم امام لا خلفه وانما ورد لا
نفرا لعدم الوارد فيهما او لتوسع موضع الاوليين دونها وان شاء الحاج الا فاقي
تعجل في يومين من ايام منى فيرمي وانصرف في اليوم الثاني وهو ثالث النحر
قبل غروب شمسه عند رابع النحر ولو بات المتعجل بمكة او كان مكيا على المشهور
فان كان اماما فلا له التعجيل صرح به ابن عمر واما لم يجاوز جمرة العقبة الا بعد الغروب
لزمه المبيت بمنى ورمى رابع النحر وكانه الترك رميه لانه لا يحرم عليه التعجيل في
يومين فقط وسبب الرمي تعرض ابليس لابراهيم في المواضع الثلاثة التي هي محل
الرمي الان وان الخليل امر بحصبه في كل منها بسبع حصيات **تنبيهات**
الاول للجمار ثلاثة اوقات اداء وقضاء وفوات معروف اداء جمرة العقبة من
طلوع فجر يوم النحر الى غروب الشمس عند مالك والافضل في ذلك ان يكون رميها من
طلوع الشمس يوم النحر الى الزوال ووقت ادائها وادا غيرها في الايام التي بعد
يوم النحر من الزوال الى غروب الشمس وقال ح وتبعه بعضهم من الزوال الى ابتداء
صفرار ومنه للغروب ضروري ووقت القضاء من بعد غروب كل يوم الى غروب
شمس رابع النحر وتقدم ان التاخير اليه موجب للدم ووقت الفوات
غروب شمسه فلا قضاء لليوم الرابع الثاني قال في المختصر ورخص لراع بعد
العقبة ان ينصرف ويأتي الثالث اي ثالث النحر فيرمي لليومين قبله ثم ان شاء
تعجل الثالث يستحب لمن رجع لمكة في غير يوم الجمعة ولم يتعجل ان ينزل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)